بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
وزارة المالية - ادارة المحاسبة العامة

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠
بخصوص ايرادات الطوابع المالية

وزير المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى .

- والتعميم رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر عن وزارة المالية بشأن كشف الحساب الشهرى .

تقرر مايلى

مادة اولى
تلغى المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية - وتستبدل بالنص الاتى :

تكون القيود المحاسبية لدى الوزارات والادارات المستخدمة لهذا النظام كما يلى :

أ - عند استلام الطوابع من وزارة المالية — قيد نظامى —

من حساب عهدة الطوابع المالية
الى حساب الطوابع المالية

ب - عند بيع الطوابع المالية — قيد محاسبى —

من حساب النقدية
الى حساب الامانات/مبالغ محصلة لحساب جهات اخرى

— قيد نظامى —

من حساب الطوابع المالية
الى حساب عهدة الطوابع المالية

جـ - عند توريد حصيلة البيع لوزارة المالية — قيد محاسبى —

من حساب امانات / مبالغ محصلة لحساب جهات اخرى

الى حساب / البنك

مادة ثانيــــة

تورد حصيله البيع فى نهاية كل شهر لحساب وزارة المالية لدى بنك الكويت المركـــــزى رقم ٤٢/٣٨٦

مادة ثالثــــة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اول نوفمبر ١٩٨٠ ميلادية .

وزير الماليــة

الكويت فى ١٩ ذوالحجة / ١٤٠٠ هـ

الموافــق ٢٨ اكتوبــــر / ١٩٨٠م .

ك / . .